قیمت بار
۱۵
۱

لکل نبی رفیق فی الجنة ورفیقی عثمان بن عوف صدق رسول الله

فنادی علی ابا عوجی

وصل للاویه دون انشودون

جرت لعلة مقتضت علمیه

صاحب ومالک

العصه

العصه ـ ر ـ ـ

BIBLIOTECA UNIVERSITARIA ALEJANDRINA

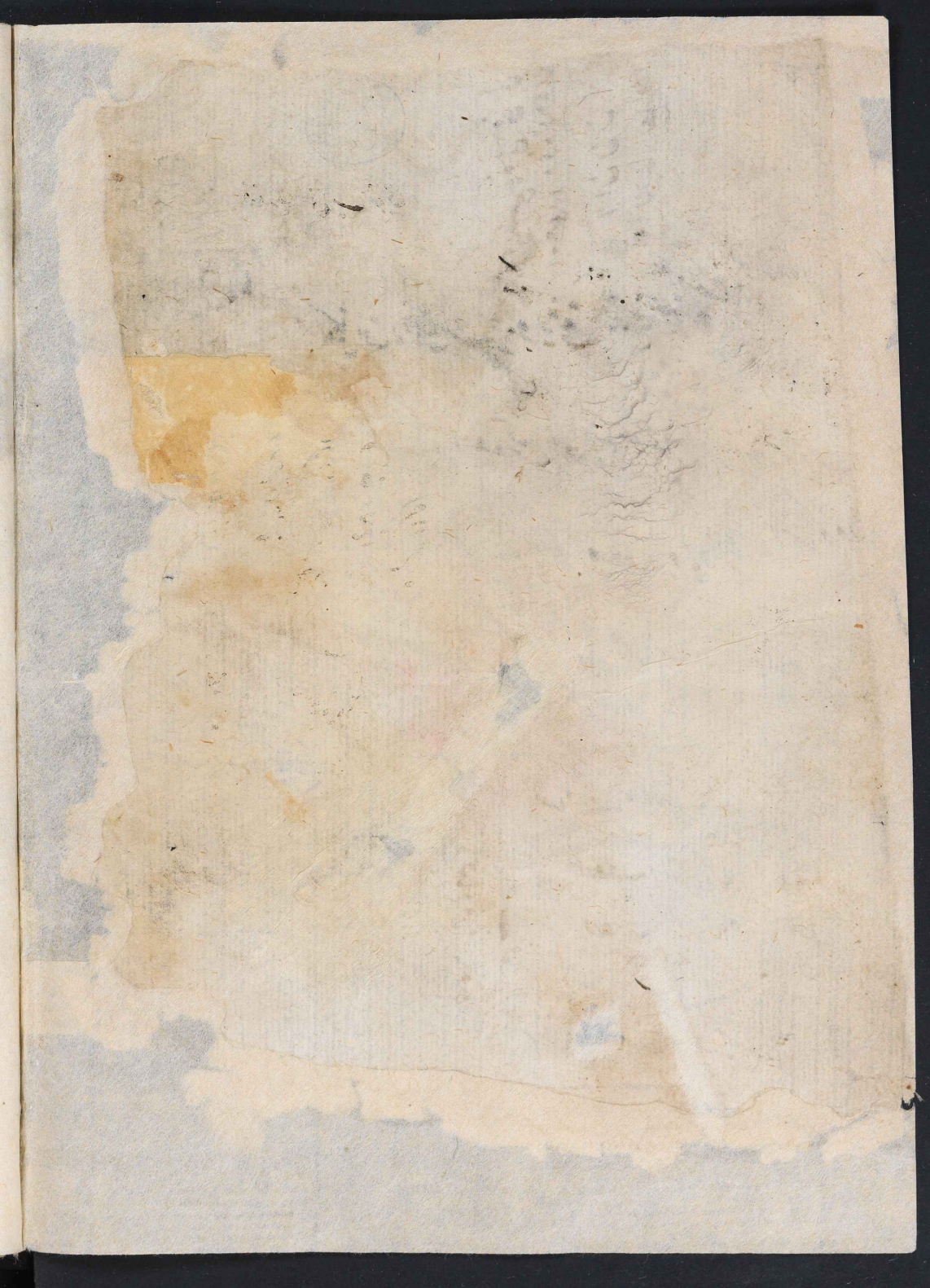

فناری علی ایاغوجی

فوائد غرة

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لك اللهم على ما خصصتني من منح عوارف الا
فاضل وخلصتني من محن عواصف الفضائل
وصلوة على عامة من لحقهم اولى الفواضل لا سيما
على محمد المنعوت بالخلق الشمائل والمبعوث من اكرم العشا
القبائل وعلى اله واصحابه المهتدين باوضح الدلائل اما بعد
فلما لم ينفع التعلل بلعل وعسى عن اقتراح اخ لي في كل
صباح ومساء ان اكتب فوائد لائقة بمطالعة الاخوان
لفرائد الرسالة الانيقة بي في الميزان شرعت فيه غدوة
يوم من اقصر الايام وختمت مع اذان مغربه بعون الملك
العلام انه ولي كل توفيق وانعام اعلم ان من حق كل طالب
كثيرة تضبطها جهة وحدة ان يعلم فيها تلك الجهة وتحصل
الشعور بها قبل الشروع فيها حتى يأمن من فوات شيء مما
يعنيه ويصرف الهمة الى ما لا يعنيه وان يعرف غايته
وادا جدا ونشاطا ولا يكون سعيه عبثا وضلالا ولا
كثيرة تضبطها جهة وحدة ذاتية باعتبار ما يتعلق

ترتيب القياس

ان المنطق علم وكل علم من حق كل طالبه
بجهة وحدة فالمنطق من حق كل طالبه
ان يعرف بجهة الوحدة
فهذه النتيجة هي المطلوب

واحد او هي كونها باحثة عن الاعراض الذاتية لشيء واحد وحدة او اعتبارية وجهة وحدة معرفية تتبع الجهة الاولى بكونها آلة واستباقا غاية جرى عادة العلماء على تقديم الشروع بتعريف العلوم باعتبار الجهتين وغايتها وموضوعها على الشروع في مسائلها فيقول اعتبار المنطق علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات من حيث تفعها في الايصال الى المجهولات او عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية التي لا تحاذي بها امر في الخارج واعتبار الجهة الثانية المنطق قانون يعرف به صحيح الفكر وفاسده فاندرج في الاولى معرفة الموضوع على المذهبين في الثانية معرفة الغاية ثم نقول لما كان الغرض من المنطق معرفة صحيح الفكر وفاسده والفكر اما لتحصيل المجهولات التصورية او التصديقية فكان للمنطق طرفان تصورات وتصديقات ولكل واحد منهما مبادئ ومقاصد فكان اقسامه اربعة فمبادي التصورات الكليات الخمس ومقاصدها القول الشارح ومبادي التصديقات القضايا واحكامها ومقاصدها القياس ثم القياس اقسامه خمسة سيمونها الصناعات الخمس ووجه الضبط انه ان تركب من اليقينيات سمي برهانا ومن الظنيات خطابة ومن المسلمات جدلا ومن المخيلات شعرا ومن الشبيهة باليقينيات

الجهة صح

اي اذا اجريت عادة العلماء

او المعقولات الثانية جنس نوع فصل عرض عام عرض خاص رسم تام رسم ناقص حد تام حد ناقص

من حيث تنطبق على المعقولات الاولى التي بحذاء ذي بآ امر في الخارج صح

جواز انشاء

اي بقابل او بوصف

وترتيب اقسامها

كل علم كثرة تضبطها جهة وحدة

وكل كثرة تضبطها جهة وحدة من حق كل طالبها ان يعرفها قبل الشروع

فكل علم من حق طالبه ان يعرف بجهة الوحدة

والثاني هو المركب من هذه النتيجة التي مقدمة اخرى وترتيب هكذا ان المنطق علم وكل علم من حق كل طالبه بجهة فللمنطق من حق كل طالبه ان يعرفه بجهة الوحدة فهذه النتيجة هي المطلوب

قاله فضلها القوي
محمد الكرخي

ابواب منطق اوند رمناخرمنه الفقه لورد

مقالطة فالمغالطة صح

او الظنيات ~~مقالطة فالمغالطة~~ اما قسطة او مناقشة
او الصناعات الخمس مع الاقسام الاربعة ابواب
المنطق وبعض المتاخرين عدها حيث الالفاظ اخرجها منها فصارت
عشرة ولما اراد المصنف ان يلمح الى كل من هذه الابواب شرع اولا
على من يريد الشروع في العلوم من الطلاب ترتيب الابواب
على وفق ما اشر اليه فصار تقديم مباحث ايساغوجي واجبا
عليه فقال بعد ذكر الخطبة ايساغوجي اي هذا باب ايساغوجي
اي الكليات الخمس ولما كان المنقسم اليها هو الذاتي والعرضي
اللذين هما قسمان من الكلي القسم من المفرد القسم من اللفظ
وجب التعرض فيه لمباحث اللفظ وتقديمها على غيرها و
ولما كان فهم المعنى من اللفظ باعتبار دلالته عليه وجب التصدي
اولا لذكر تعريف الدلالة وتقسيمها ومنه يعلم ان المصنف
رح لم يعقد مباحث الالفاظ بابا من الفن بل ذكرها في باب
ايساغوجي مقدمة لمباحثه فنقول الدلالة هي كون الشيء
بحيث يلزم من العلم به العلم او الظن بشيء اخر والاول من
الظن بشيء اخر فالشيء الاول يسمى دليلا وبرهانا ان لم يحتمل
الظن والاخر دليلا اقناعيا وامارة والشيء الثاني يسمى مدلولا
وتقسيمها ان الدال ان كان لفظا فدلالة لفظية والا فغير لفظية
فوضعية ان توسط الوضع فيها كالخطوط والعقود والاصوات

فقال اي الكليات المراد بها معانيها
المجازية فان الجنس يطلق على مفهوم صادق
على كثيرين مختلفين بالحقيقة كالحيوان مجازا وكذا الخاصة
في التمانع في الكل والجزء

بعد جواب عن سؤال مقدر تقديره
اذا كان التعرض واجبا فلما
استدل بالالفاظ وتقدمها على غيرها
حيث الالفاظ على اللفظ والجواب
لما قدم الدلالة على اللفظ
لما كان اه

اي من فهم المعنى من اللفظ

العلم بالعلم صانع فقط لتلازمهما
العلم بالظن وجود بعض مصاديقه
الظن بالظن خروج دخان من طرف الدلالة
باعتبار ظن فكان

الدال اما لفظ واما غير لفظ
ان الدال اما ان يكون لفظا او لا
فان كان فدلالة لفظية

والنصب والوضعية كدلالة العالم على الصانع فاللفظية
ان كانت بتوسط الوضع فوضعية والا فان كانت
بسبب اقتضاء طبيعة اللافظ التلفظ به عند عروض المعنى له
كدلالة اللفظ على وجود اللافظ والمقصود بالنظر المنطقي
الدلالة اللفظية الوضعية على ما لا يخفى وهي كون اللفظ بحيث
متى اطلق يفهم منه المعنى للعلم بالوضع وهي المنقسمة الى المطابقة
والتضمن والالتزام كما قال اللفظ الدال بالوضع لا يغير اللفظ
من الدال ولا اللفظ الدال بالطبع وبالعقل بدل على تمام ما
وضع له بالمطابقة لموافقته اياه وعلى جزئه بالتضمن اي على جزء المعنى
او وضع له بالتضمن لدلالته على ما في ضمن الموضوع له ان كان له
اي بما وضع له جزء كما سيجيء مثاله فاذا لم يكن له جزء كما في
البسائط مثل الواجب تعالى وتقدس والنقطة فلا تصور
التضمن وهنه يعلم ان المطابقة لا تستلزم التضمن بخلاف
العكس وكذا الالتزام التضمن لان الملزوم رعما كان من
البسائط ويستلزم المطابقة اما استلزامه الالتزام فلانه
قال به وليس بمتحقق وعلى ما يدل زعمه اي الموضوع له في الذهن
اي لزوما ذهنيا بالالتزام لانه لا يدل على كل امر خارج عنه والا
لكان كل شيء دالا على كل شيء ولا على بعض شيء غير مضبوط لعدم
الفهم بل يدل امر خارج لازم له فالدلالات الثلث

اي الدلالة المطابقة والتضمن والالتزام

آه على سبيل التعاقب فطبعية والا فوضعية
كدلالة الخ

حكم عند قوم

اي دلالة اللفظ الموضوع والمقصود بالذات هو المعنى

لزوم غير بين من طرفين تصور كل منهما كتصور كل واحد من طرفي الكلية
محتاج دين لزوم بين الى تصور لزوم بين بالمعنى الاعم
للمعنى مطلق بين تصور كما قيد لزوم البين بالمعنى
الاخص ولزوم تصور انه كما قيد لزوم البين بالمعنى
الى تصور اللازم

لفظ ذكر او لم يذكر لفظه وهو مرادا ولم يذكر
لفظ ذكر ولم يذكر اصلا ومرادا ولم يذكر
لفظ ذكر او لم يذكر ما صدق عليه
مرادا ولم يذكر موقعاته
مرادا وما صدق عليه
مراد ايضا

كالانسان فانه يدل على الحيوان الناطق بالمطابقة وعلى احدهما
اى الحيوان فقط او الناطق فقط بالتضمن وعلى قابل العلم
وصنعة الكتابة بالالتزام وفي هذا المقام اسئلة الاول ان
حدود الدلالات الثلث ينتقض كل واحد منها بالاخريين
في مثل اذا فرضنا ان الشمس موضوعة للجرم والضوء المجموع
قال الدلالة على الضوء مثلا يمكن ان يكون مطابقة و
وتضمنا والالتزام فلا بد من قيد بتوسط الوضع في كل منهما
فعلوا الجواب عن الاستقاض وجوابه من وجهين احدهما ان
الامور التي يختلف باختلاف الاعتبارات يراد في
تعريفها ما قصد بالحد بتا ذكرت او لم تذكر على الكتفوا كلهم بارادتها
من غير ذكر في تعريفات الكليات حيث يمكن ان يكون
شيء واحد جنسا ونوعا وفصلا وخاصة وعرضا عاما كالحيوان
جنس للاسود ونوع للمتكيف وفصل للكثيف وخاصة
للجسم وعرض عام للحيوان الكثيف المصنف بهما ايضا وثانيهما
ان ترتب الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ فترتب كل
من الدلالات الثلث على الدال بالوضع يدل على ان
تسمية الدلالة مطابقة وتضمنا والتزاما انما هي بسبب كون
تلك الدلالة بالوضع تمام او جزء او ملزوم والثاني
ان تقييد دلالة الالتزام بالوضع للتنبيه على انه لا حاجة اليه

وفي هذا المقام تقسيم الالفاظ
قوله كالانسان
قوله جنس للاسود الخ
قوله خاصة للجسم الخ
قوله عرض عام للحيوان الخ
قوله نوع للمتكيف الخ
قوله جنس للاسود والابيض الصفر
عرض عام للحيوان معروض لجميع انواعه وجود

اليه لان الغرض من اشتراط اللزوم تصحيح الانتقال وضبط
الدلالة وهما حاصلان باي لزوم كان والام يكن اللزوم لزوما
وجوابه انا لانسلم حصولهما بالملزوم الخارجي لان اللزوم الذهني كذلك
حيث يلزم من تصور المسمى بصورة فيتحقق الانتقال و
واللزوم الخارجي كونه بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج
تحقق فيه وليلزم من ذلك انتقال الذهن منه اليه كيف ولو كان
اللزوم الخارجي شرطا لما تحقق الالتزام بدونه وليس كذلك فان
العمى يدل على البصر التزاما لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون
بصيرا وعدم البصر يكون البصر لازما له في الزمن مع المغايرة بينهما
في الخارج والثالث ان قابل العلم وضعة الكتابة لا يصح مثالا
للمدلول الالتزامي لانه لا يلزم من تصور الانسان تصور بها
فالاولى التمثيل بزوجية الاثنين وجوابه ان اللزوم الذهني بين
الانسان والقابلية المذكورة اللزوم البين بالمعنى الاعم والعلم
المذكور اللزوم البين بالمعنى الاخص واشتراط الاخص يوجب
اشتراط الاعم لعدم تحقق الاخص بدون الاعم فيكون المعنى
الاعم ايضا شرطا والتمثيل به لا للاخص وبهذا القدر يصح
التمثيل حاكما كفاية للمعنى الاعم لكون الالتزام مقبولا وعدم كفايته
فبحث اخر فيه خلاف بين الامام والجمهور كما عرفت في
المطولات ثم اللفظ اما مفرد بسيط واما مؤلف ومركب

قوله وجوابه انا لانسلم يريد ان بين اللزوم الخارجي
واللزوم الذهني عموما من وجه لاجتماعهما في علم
يكون بين اللازم والملزوم ملازمة حسب
الوجود بينهما في الوجود الذهني والخارجي
كالزوجية للاثنين فان الزوجية في الذهن
والخارجي لازما للاثنين وافتراقهما
الذهني من خارجي في العمى والبصر فافتراقهما
الخارجي ملزم الذهني في مواضع المتنازع
المخفية لاكثر البراهين او لبعض اجزائها
التي لا يظهر الا بعد التجارب الكثيرة مع
اعمال النظر برهان الدين

لانه اذا كان لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء المعنى او يراد والاول للفظ

وهو الذي لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء المعنى اعم من ان يكون

له جزء كحيوان للانسان او كان له جزء لا لمعناه كالانسان فان الالف منه

لمعناه جزء ايضا ولا يدل على جزء المعنى كالانسان فان الالف منه

مثلا لا يدل على الحيوان او يدل على جزء المعنى ايضا لكن لا على جزء معناه

كعبد الله علما فليس شيء من العبودية والالوهية جزء الشخص

المعلم او يدل على جزء معناه ايضا لكن لا يكون دلالة مرادة كالحيوان

الناطق علما فليس شيء من معنى الحيوان والناطق لجزئين للانسان لجزء الشخص المعلم مرادا عند العلم اذ العلم شيء لا يراد به

الا الذات المعين مع قطع النظر عن حقيقة الذات الا ترى

ان المعلم لو كان غير الحيوان الناطق لم يتغير حال العلمية فالمفرد

حقيقة اقسام واما مؤلف وهو الذي لا يكون كذلك اي الذي لا

يكون القيود الخمسة متحققة فيه كرامي الحجارة فان الرامي يراد به

الدلالة على ذات متصفة بمبدئية الرمي والحجارة على الاجسام المعينة

فان قلت مفهوم المركب وجودي يجب تقديم تعريفه على

مفهوم المفرد فلم عكست قلت لان القصد بتصدير اللفظ الى التقسيم

والتعريف في ضمن التقسيم باعتبار الذات لا المفهوم وذات

المفرد سابق على ذات المركب واعلم ان المفرد والمركب

واقسامها الاربعة اقسام للمفهوم اولا وبالذات واللفظ

قوله اعني ان لا يكون لجزئه كلا معينا

مما ينفي مجموع قيد والمقيد مسلط

مجموع قيد اراده جزء دلالة جزء معنى

اي معارضة تقديرية

والفظ ثانيا وبالعرض تسمية للدال باسم المدلول غير ان
المراعى هنا التقسيم المجازى تقريبا لافهام المبتدئ والافظ المورد
اما كلى وهو الذى لا يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة كما
الانسانى لا يمنع مفهومه من حيث انه متصور فى الذهن
شركة كثيرين فيه وان منع من حيث ان اليه بان الدال على
وحدته كالواجب تعالى او من حيث النظر الى وجوده خارجى
وهذا المنع بوجهين اما بان لا يكون له وجود خارجى حتى
يقال يجوز الشركة فيه كالاشياء وشريك البارى تعالى
واما بان يكون له وجود خارجى غير مشترك كالشمس وقولنا
نفس تصور مفهومه احترازا عن ان يخرج امتناك ما ذكرنا من الكليات
عن تعريف الكلى فلا يكون جامعا فيدخل فى تعريف الجزئى
فلا يكون مانعا اذ فى الاكتفاء بالنفس او التصور لا يحصل
هذه الفائدة على ما لا يخفى للمنصف واما ذكر المفهوم فمبنى على
ان مورد القسمة اللفظ فلا يلزم ان يكون للمفهوم مفهوم
واما جزئى وهو ما يمنع نفس تصور مفهومه من ذلك اى
وقوع الشركة بين كثيرين كزيد علما فان مفهومه الذات مع التعين
والمجموع من حيث انه متصور يمنع الشركة كما يمنع تصور
الهوية من حيث تطبيقها على الوجود الخارجى بخلاف مفهوم
الذات فانه عين حقيقة النوع كما عرف فى موضعه فان قلت

كلى اوج قسمه دور
كلى منطقى كلى عقلى كلى طبيعى
كلى منطقى عارض كلى عقلى معروض
كلى طبيعى عارض ومعروض
مجموعى

زيد مفهومه الذات مع التعين
والذات مع التعين والمجموع من حيث
انه متصور يمنع الشركة
فزيد يمنع الشركة

قوله فان قلت نقض التعريفان تعريف الكلى
باطل لانه يستلزم الباطل وكلما هو يستلزم
الباطل فهو باطل فتعريف الكلى باطل

الجزئي لامنع نفس تصور مفهومه وقوع الشركة كزيد وعمرو
وغيرهما وكل ما كان كذلك فهو كلي فالجزئي كلي قلت اراد
بالجزئي ان كان ما صدق لفظ الجزئي عليه من نحو زيد فلا نسلم الصغرى
وان كان لفظ الجزئي فلا نسلم الخلف في النتيجة واللفظ المفرد الكلي
اما ذاتي وهو ما يدخل في حقيقة جزئياته كالحيوان بالنسبة
الى الانسان والفرس فان اريد بها ماهيتها النوعية فجزئيان
اضافيان حقيقيان وان اريد ماهية افرادها اعني الخصوص فجزئيان
حقيقيان واعلم ان الذاتي يطلق بالاشتراك على معنيين ما يكون
داخلا وما يكون خارجا فالنوع على الاول ليس بذاتي لانه عام
حقيقة لجزئياته وعلى الثاني ذاتي فظاهر تعريف المصنف
بالاول ويمكن حمله على الثاني بالتأويل بان يراد بالداخل غير الخارج
فان حمل على الظاهر يكون المراد بالذاتي حين شرع في التقسيم
المعنى الثاني ولذا اعاده مظهرا ولم يكتف بالمضمر وان امكن
حمل المضمر على الاستخدام لكن الغالب في المضمر اعادة المعنى الاول
واما حديث اعادة الشيء معرفة فاصل يعدل عنه كثيرا للقرائن
وان حمل على التأويل المذكور فالذاتي في شرع التقسيم جار
على اصل اعادة الشيء معرفة واما عرضي وهو ما يحمل لا على ذات
لابد خل في حقيقة جزئياته باحد المعنيين اي بان لا يكون جزءا
او بان يكون خارجا كالضاحك بالنسبة الى الانسان

قوله اي لابد خل في حقيقة جزئياته
دخول عدم دخول تقابل الايجاب
والسلب وان تقابل دورت
تقابل العدم والملكة عدم احد الضدين بصير
تقابل الايجاب والسلب مثال ما ذكرنا
تقابل القصار سواد بياض

فانه خارج عنه لان القاعدة ان نوعا ما اذا كان له خواص مرتبة كما
كالناطق والمتعجب والضاحك فاقدمها يعتبر ذاتيا لان الذاتي
اقدم فان قلت حقيقة النوع عين الذات فكيف يكون ذاتيا
قلت جوابه المشهور ان اطلاق الذاتي عليه اصطلاحي لا لغوي
فلا يقتضي المغايرة بين المنسوب والمنسوب اليه واقول
الذات كما يطلق على نفس الحقيقة يطلق على ما صدق عليه الحقيقة
فمغايرة الذات ههنا بالمعنى الثاني فيمكن نسبة نفس الحقيقة الى ما صدق
عليه الحقيقة كما يمكن نسبته بجزء منه اليه والذاتي قد يسبق ببيان ماهو
المراد منه وهو اقسام ثلثة لانه اما مقول في جواب ماهو اوفي اي
شيء هو في ذاته وهو الفصل او المقول في جواب ماهو اما بحسب
الشركة فقط وهو الجنس او بحسب الشركة والخصوصية معا
وهو النوع ولذا قال اما مقولا في جواب ماهو بحسب الشركة
فقط كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس فان الحيوان
جواب لقولنا ما الانسان والفرس لا لقولنا ما الانسان
لان السائل بما هو اغايسأل عن عام للحقيقة وليس الحيوان
عام حقيقة الانسان المختصة بل عام حقيقة المشتركة مع الفرس
ولا بد من قولنا فقط والا لم يصح قوله وهو اي ذلك المقول
الجنس لان النوع ايضا مقول بحسب الشركة في الجملة فكان
المراد ذلك وان لم يذكره ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين

قوله فان قلت معارض بتقديم
قوله فاقدمها ذاتيا

اي متحد معه

مختلفين بالحقايق في جواب ما هو فالكلي جنس للجنس الخ مثل سائر
الكليات والمقول انما ذكره ليتعلق به على فالشيء منها مستدركا
وانما ذكر على كثير من لبوصف بقوله مختلفين بالحقيقة
وقوله مختلفين بالحقيقة احتراز بذلك عن النوع والخاصة و
الفصل القريب وخصص الاحتراز بالنوع بحكم وقوله في جواب
ما هو احتراز عن الفصل البعيد والعرض العام وخاصة الجنس
وانما كان هذا وامثاله لسببا لان المقولية عارضة للكليات
والتعريف بالعارض رسم وذلك لان الجنس
هو الكلي الذاتي المختلفات بالحقيقة لسواء قيل عليها او لم يقل
واما المقولية وكونه صالحا لها فمما يعرض له بعد تقومه كما ذكر
في شرح الاشارات فلا يلتفت الى ما يقال من انها حدود
لكونها امورا اعتبارية فان قلت جنس الجنس اخص من مطلق
الجنس ولا يجوز تعريف العام باحد خواصه قلت
ان اريد به عدم الجواز عند الحاد اعتباري معروفية وخصوصيته
فمسلم لكن غير مفيد وان اريد مطلقا فممنوع وذلك لان الكلي
بفهومه معروض عام من مطلق الجنس وباعتبار عارض
وهو كونه جنسا للجنس اخص منه فالامر ان جائزان باعتبارين
متغايرين واما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة
والخصوصية معا فالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو اي يكون

تقييد الكلي اخص من مطلق الجنس لانه جنس
الجنس جنس الجنس اخص من مطلق الجنس
فالكلي اخص من مطلق الجنس توضيح لقوله
جواب ما هو

قوله ويكون جوابا

يكون جوابا عن السؤال عن فرد خاص وعن فردين فالاولى ان يجاب
بقولنا مثلا زيد وعمرو لانه عام للحقيقة لكل فرد
من افراده المختلفة بالعوارض المشخصة وهو اي ذلك المقول
النوع ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد
دون الحقيقة في جواب ما هو فذكر الكلي والمقول على كثيرين
مستدرك لان قوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة اخرج
عن الجنس وخاصته والعرض العام والفصل البعيد وخصصه
بالاخير عن الجنس وقوله في جواب ما هو اخرج عن الفصل
القريب وخاصة النوع فانهما مقولان في جواب اي شيء
هو في ذاته او في عرضه فان قلت الجنس وامثاله كالحيوان
مثلا مقول على الكثيرين المختلفين بالعدد ايضا كالحيوان في جواب زيد وعمرو
وهذا فرس وذاك فرس فكيف يحترز عنها قلت
هذا السؤال ورد فاما آية دعي من يحترز عنها بوصف الكثيرين
بالمتفقين بالحقيقة واما انها فلا تفي الاختلاف بالحقيقة
بقوله دون الحقيقة صح الاحتراز عنها لان الحيوان مثلا لا يصح
ان يقع جوابا الا اذا اشتمل السؤال على المختلفين بالحقيقة
وان اشتمل معها على المتفقين بالحقيقة ايضا لان وروده عليهما
في حيز المنع ايضا فان صح الجواب بالجنس نظرا الى اشتمال السؤال
على الحقيقتين المختلفتين والى جعل المتفقين في حكم الواحد واما

قوله ولانه تمام الحقيقة
اثبات الصغرى

قوله ذكر الكلي والمقول على كثيرين
ليس بمستدرك لانه كلما كان الكلي جنسا
والمقول على كثيرين ليتعلق بعلى لزم
ان لا يكون مستدركا لكن المقدم
حق والتالي ثابت

ذكر السبب وارادة المسبب

قوله الفصل القريب وخاصة النوع
ما يحترز به عن الفصل القريب وخاصة
النوع مقول في جواب اي شيء هو في ذاته
وكل ما هو مقول في جواب اي شيء هو
في ذاته فهو ما يحترز به عن الفصل
القريب وخاصة النوع مقول في جواب
ما هو فيحترز به

قوله فان قلت
معارضة تقديرية

قوله لعله وجهه ان قوله فان السوال الخ تعليل لتقييد المصنف قوله في جواب اى شئ في ذاته لان السوال بای شئ ويمكن ان يكون وجهه ان قوله فان السوال بای شئ ليس علة لقوله مقول بالتحقيق المقام حافظ غفاره

واما غير مقول في جواب ما هو بل مقول في جواب اى شئ هو في ذاته فان السوال بای شئ هو انما هو عن المميز فان قيد بقوله في ذاته فعن المميز الذاتي فان قيد بقوله في عرضه فعن المميز العرضي فان اطلق فعن المميز المطلق ولذا قال وهو الذي يتقوم الشئ في جواب ما كذا في الشمس البازغة بالنسبة الى الانسان تنبيها على ان كل ما هو به يتقوم فصل فليها جنس التتمة وهو المذكور في الشفاء واما المتاخرون فاختاروا المذكور في الاشارات وهو ان الفصل اعم من المميز عن المشاركات بالجنسية والمشاركات الوجودية بناء على الخلاف مبني على امتناع تركب الماهية من امرين متساويين عند المتقدمين وجوازه عند المتاخرين فكان المصنف اختار مذهب المتاخرين ولم يذكره في حد الجنس اكتفاء بما قبله او اشار في الموضعين الى المذهبين وهو الفصل القريب ان ميزه عن المشاركات في الجنس القريب صح جوابا عن الماهية وجميع المشاركات في ذلك الجنس كالناطق والطويل والبعيد ان ميزه عن المشاركات في الجنس البعيد لا يصح جوابا عن الماهية وجميع مشاركاتها في ذلك الجنس كالحساس والنامي ويرسم بانه كلي مقول على الشئ في جواب اى شئ هو يخرج به الجنس والنوع لعدم مقوليتهما في جواب اى شئ هو بل في جواب ما هو والعرض العام لعدم مقوليته في الجواب اصلا

مقول

اصلا فی ذاته یخرج به الخاصة واما العرض فقسما خاصة وعرض
عام لانه ان اختص بحقیقة واحدة فخاصة وان شمل علی الحقایق
فعرض عام وباعتبار هذا التقسیم صار الکلیات خمسا وان
اندرج فیه تقسیم اخر علی ما مر فالان یمتنع انفکاکه عن الماهیة
سواء امتنع انفکاکه عن الماهیة من حیث هی هی کالفردیة
للاثنة او عن الماهیة الموجودة کالسواد للحبشی وهو العرض
اللازم فالاول لازم الماهیة والثانی لازم الوجود او لا یمتنع
انفکاکه عن الماهیة وهو العرض المفارق لامکان مفارقته سواء
وقعت بالفعل سریعا کالحمرة للخجل وبطیئا کالشباب او
لم یقع اصلا کالفقر الدائم لمن یملک عشرة دراهم وکل واحد منهما اعم
من الازم والمفارق اما ان یختص بحقیقة واحدة وهو الخاصة
فاللازم الخاصة کالضاحک بالقوة والمفارق الخاصة
کالضاحک بالفعل للانسان ویرسم ای الخاصة بانها
کلیة تقال علی ما تحت حقیقة واحدة فقط فرج به غیر النوع
والفصل القریب وخرج بقوله فقط لا عرضیا واما ان یعم
کل من اللازم والمفارق حقایق فوق واحدة وهو العرض العام
فالمنتقل بالقوة مثال اللازم والعرض العام والفصل
مثال المفارق العرض العام وقوله للانسان وغیره من
الحیوانات متعلق بهما وبیان لعمومهما ویرسم بانه کلی

العرض العام

يقال على ما تحت حقائق مختلفة يخرج به غير الجنس والفصل البعيد

وهو ما يقوله في الاعراض

الباب الثاني في مقاصد التصورات

وهو باب القول الشارح وبيان وجوده المعرف وانما سمي قولا لان القول هو المركب والمعرف مركب كلبا عند قوم وعند آخرين غالبا عند الآخرين والصحيح هو الاول لان المعرف من اقسام النظر الذي هو ترتيب امور فان كون النظر ترتيب امور مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد ولو كان ذلك مبنيا على هذا لزم الدور ولهذا عرف بعضهم النظر بالترتيب امور بل لانا المعرف لا بد فيه من تصور شيء ما فيكون مركبا وهذا ظاهر لا بد فيه من قرينة عقلية او لفظية للانتقال ولهذا اذا قوبل شيء له النطح مع الضاحك شيء له الضحك وانما سمي شارحا لشرحه الماهية اما بكنهها وهو الحد او بوجه تميز عما عداها وهو الرسم والمعرف ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء اما بكنهه او بوجه يميزه عما عداه فقولنا بتصوره يخرج التصديقات وقولنا لاكتساب يخرج الملزوم بالنسبة الى لوازم البينة وقولنا اما او ليشمل الحد والرسم والتقسيم للمحدود للحد وعلامة كون الانفصال لمنع الخلو كما روى عن شمس الائمة الاصفهاني وقيل لا يجري تعريف المعرف لانه لو كان للمعرف

قوله في مقاصد التصورات ظرفية ظرفية مجازية اعني احض ظرفية باعتبار حال محله ظرفية قيل قول الشارح المعرف يليق ان يحمل قوله لان المعرف مركب كلبا والمركب كلبا يليق ان يسمى قوله المعرف يليق ان

قوله فلو كان ذلك مبنيا على هذا الخ لو كان عدم صحة التعريف بالمفرد مبنيا على كون النظر ترتيب امور

لصحة التعريف بالمفرد على هذا التقدير لصدق قولنا بعض التعريف بالمفرد فيجتمع السالبة والموجبة في المعلوم وهو تناقض ومحال وتقرير الرد على التفصيل ان قال عدم صحة التعريف بالمفرد مبني على كون النظر ترتيب امور معلومة وكون الكل كذلك ممنوع قلنا بعض النظر كذلك سلمنا لكن لا نسلم ان عدم صحة التعريف بالمفرد مبنيا على عدم صحة التعريف بالمفرد بل هو مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد لبرهان الدين

قوله قيد لا يجوز تعريف المعروف ولو جاز تعريف المعروف لكان المعروف معروف ولو كان المعروف معروف لزم التسلسل ولو جاز تعريف المعروف لزم التسلسل ولزوم التسلسل باطل فتعريف المعروف باطل

قوله قيد لا يجوز تعريف المعروف والا لدار او تسلسل لانه لو كان المعروف معروف لزم التسلسل او الدور

بل يجاب بكبراي معللين جواب الدور

المعروف معروف لزم التسلسل لا يجاب عنه بان معروفية المعروف عينه كوجود الوجود لان العينية ممنوعة بل هي ما بان التسلسل غير لازم لان معروف المعروف من حيث هو معروف غير محتاج الى معروف اخر اما لبداهة اجزائه او كونها معلومة وكانه من حيث هو غير محتاج الى المعروف اخر لذلك لا يحتاج الينه من حيث هو معروف ايضا لكونه معلوما باعتبار عارض وهو صدق مطلق المعروف للحد وعليه وقد عرفت ان الخاص يقع معرفا باعتبار غير اعتبار حصوصيته

واما بان التسلسل في الامور الاعتبارية لا نقطاعه بالانقطاع الاعتبار غير تم فقد علم ان القول الشارح اما حد او رسم لانه ان كان بمجرد الذاتيات فحد والا فرسم فعرف الحد بانه قول دال على كنه ماهية الشئ او هو ان كان تعريفا بمجموع الذاتيات فحد تام وان كان ببعضها فناقص فكونه حدا لانه مانع عن دخول الاغيار والحد المنع في اللغة وعامه ونقصانه باعتبار الذاتيات فالحد التام وهو الذي يتركب عن جنس الشئ وفصله القريبين كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان والناقص وهو الحد التام والحد الناقص وهو الذي يتركب عن الجنس البعيد وفصله القريب كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان واعلم ان يقال او بفصله فقط كالناطق في تعريف الانسان عاما فالاولى

قوله وقوله دال يدل على حد ظني لتوقف دلالة على ثبات الوضع بالعكس دليلا فاذا ولو لزم الدور الاول

وقوله لم يقل هو ان وقدر جواب اولا دعوى المض لم يقل او بفصله فقط اذ لو قال بفصله فقط لدخل الناطق في تعريف الحد لكن لم يقل فيرد خلاف تعريف الحد لان الناطق مقدمة فيه اثباته ولو

لان العينية ممنوعة اذ لو لم تكن العينية عينية ممنوعة اما ان يكون اضافة الشئ الى نفسه او تعريف الشئ بنفسه

يجاب ه

قوله كوجود الوجود تقصد المستلة انه قيد وجود الموجود لا وجود له في الخارج اذ لو كان له وجود خارجي كان الوجود موجودا في الخارج وكل موجود في الخارج لابد له من وجود خارجي ولو ذهبت سلسلة الوجود الى غير النهاية يلزم التسلسل هذا ولو عاد يلزم الدور فلزم ان لا يكون للموجود وجود خارجي بل يكون وجود الموجود امرا اعتباريا واجيب عنه بان الموجود له وجود خارجي موجود في الخارج وله ايضا وجود خارجي موجود في الخارج لكن الوجود الثاني غير الوجود الاول سمه الله اشرحي

قوله فعرف الفاء تفريعيه اي اذا كان القول الشارح منقسما الى الحد والرسم فعرف الحد بانه قوله

وبه تسميه بيان القول الدال على ماهية الشئ بما يليق ان يسمى حدا لانه مانع عن دخول الاغيار وعلى ما هو مانع عن دخول الاغيار يليق ان يسمى حدا فالقول يليق ان يسمى حد

تنبيه

لان الناطق مركب منه والاعتبار للمعاني فان كان معناه جسم
او جوهر له النطق كان كالجسم الناطق بعينه وان كان معناه
شيء له النطق ونحوه لم يكن حد الانسان الشيئية عارضة والرسم
ايضا قسمان تام وناقص لان المذكور فيه ان كان جنسا قريبا
مقيدا بما يخصصه فتام لانه لكونه اثرا يسمى رسما ولكونه
مشتملا بالحد التام في ذلك يسمى تاما فان لم يكن كذلك فنا
قص لنقصانه عن تلك المرتبة كالرسم التام وهو الذي
يتركب من جنس الشيء القريب وخواصه اللازمة كما قالوا
الضاحك في تعريف الانسان والرسم الناقص
وهو الذي يتركب من عرضيات يختص بحملها بحقيقة واحدة
سواء لم يختص بشيء من افرادها او اختص بالواحدة الاخيرة كقولنا
في تعريف الانسان انه ماش على قدميه يخرج الماشي
على الاقدام الاربعة عريض الاظفار يخرج ذوات الاظفار
الطويلة بادي البشرة يخرج مستور البشرة بالشعر مستقيم
القامة يخرج المنحني القامة وكل من الاوصاف الاربعة
يوجد في غير الانسان فلما قال ضحاك بالطبع خرج غيره
ولا يرد ما يقال من ان في بعضها غنية عن البعض فان ذلك
غير ملتزم في العرض التمثيل واما التعريف بالضاحك فقط
فان اريد به للحيوان الضاحك فرسم تام فان اريد به الشيء

الشيء الذي به الضحك فمن هذا القبيل واما ان اريد به الجسم
الضاحك فقد ذكروا انه ايضا من المركب فمن الجنس البعيد
والخاصة رسم ناقص مع ان ما ذكر ليس شاملا له فلا بد من
التأويل اما بان يقال انه من باب التغليب او من باب
اطلاق اسم الجزء على الكل فان المجموع المركب من الذاتي والعرضي
او يقال ذكر ما هو الغالب في الوقوع فان قلت الشيء الضاحك
مركب من العرض العام والخاصة ولا فائدة فيه لان العرض
العام لا يفيد التمييز ولا الاطلاع على الذات او التعريف لاحد الفائدتين
بين وجه التعريف بالفصل والخاصة قلت قد حصل ذلك
ان حقا وان كذبا اما للعلم الحقيقي بالقبول فان التصور مع العرض
العام والخاصة اقوى من التصور مع مجرد الخاصة وكذا
التصور مع الفصل والخاصة اقوى من التصور مع مجرد الفصل
فكيف لا يكون لهما فائدة فالضابط ان التعريف بمجرد الذاتي
مجموعها حد تام وبعضها حد ناقص والتعريف لا بمجرد الذاتي
فالجنس القريب والخاصة رسم تام وبغيرهما رسم ناقص
فعلى هذا العرض العام مع الفصل او الخاصة مع الفصل والجنس
البعيد مع الخاصة كل منها رسم ناقص الباب الثالث
في مبادي التصديقات وهي القضايا واحكامها القضية
قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه

والذين تالوا ربنا الله

قوله او بان قال الخ هو معطوف على قوله في الوقوع عطف العام على الخاص حصل الرسم فلا بد من التأويل حاصله راجع الى منع حصر الرسم في ما يتركب من الجنس القريب والخاصة اللازمة

قوله فان قلت الشيء الضاحك مركب من العرض العام والخاصة الخ حاصله ان كان مركبا من العرض العام والخاصة فهو مركب من الجنس البعيد والخاصة اذ العرض العام لا يفيد التمييز ولا الاطلاع على الذات او التعريف لاحد الفائدتين فلا فائدة في ذكره قلت قد حصل ذلك الخ حاصله ان ذكر العرض العام مع الخاصة يفيد احد الامرين اما التمييز او الاطلاع على الذات او التعريف لاحد الفائدتين فلا يكون ذكره لغوا

قوله اما للعلم الحقيقي بالقبول الخ حاصله ان ذكر العرض العام مع الخاصة يفيد العلم الحقيقي بالقبول اذا كان حقا وان كان كذبا يفيد العلم الحقيقي بالرد اذا كان كذبا

قوله وكذا التصور مع الفصل والخاصة اقوى من التصور مع مجرد الفصل الخ حاصله ان ذكر الفصل مع الخاصة يفيد احد الامرين اما التمييز او الاطلاع على الذات او التعريف لاحد الفائدتين فلا يكون ذكره لغوا

قوله فالضابط ان التعريف بمجرد الذاتي الخ حاصله ان التعريف بمجرد الذاتي مجموعها حد تام وبعضها حد ناقص والتعريف لا بمجرد الذاتي فالجنس القريب والخاصة رسم تام وبغيرهما رسم ناقص

قوله فعلى هذا العرض العام مع الفصل او الخاصة مع الفصل والجنس البعيد مع الخاصة كل منها رسم ناقص الخ حاصله ان العرض العام مع الفصل او الخاصة مع الفصل والجنس البعيد مع الخاصة كل منها رسم ناقص لان العرض العام لا يفيد التمييز ولا الاطلاع على الذات او التعريف لاحد الفائدتين فلا يكون ذكره لغوا فهذا شرح الماتن

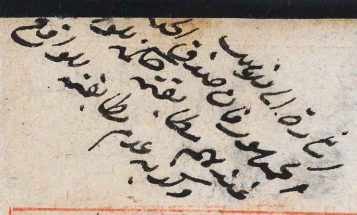

والقول المركب ملفوظا جنس للقضية الملفوظة ومعقولا
جنس للقضية المعقولة وباقي القيود يخرج المركبات
الانشائية حملية كانت او غيرها والتقييدية لان صدق
القول وكذبه مطابقة حكمه للواقع او لا عتقاد او لهما معا
وعدمها والحكم في الانشائيات والتقييديات لان
الحكم ايقاع اللاواقع في نفس الامر من طرف النسبة ماضيا او حالا
او مستقبلا ولا واقع للانشائيات والتقييديات وهي اما
حملية كقولنا زيد كاتب او ليس بكاتب واما شرطية
لان القضية لا بد فيها من ايقاع النسبة الحكمية او انتزاعها ان
ان كانت ثبوت مفهوم لمفهوم فالقضية القائمة بايقاع
او سلبها حملية وان كانت ثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم
اخر او ثبوت مفهوم عن مفهوم فالقضية القائمة بايقاعها
وانتزاعها شرطية ومن هذا يعرف ان الشرطية ايضا اما منفصلة
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود حكم فيها بان وجود
النهار عند طلوع الشمس وكقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة
فالليل موجود حكم فيها بان وجود الليل عند طلوع الشمس غير واقع
واما شرطية منفصلة كقولنا العدد اما زوج واما فرد حكم فيها بان
مبانية فردية العدد لزوجيته واقعة وكقولنا ليس اما ان يكون
زوجا او منقسما بمتساويين حكم فيها بان مبانية الانقسام

قوله وباقي القيود يخرج المركبات الانشائية
لان باقي القيود لو لم يخرج المركبات الانشائية
لكانت حكما في الانشائيات لكن اللازم باطل
وكذا الملزوم لان صدق القول وكذبه
ملازمان لثبات تقريره كلما صدق القول
وكذبه مطابقة حكمه في الواقع ولا يخفى ان
يخرج المركبات الانشائية لكن الملزوم
والتالي مثله

بمتساويين للزوجية غير واقعة والجزء الاول من الحملية يسمى
موضوعا لانه وضع ليحمل عليه والثاني محمولا لحمله على الاول والجزء
الاول من الشرطية اى شرطية كانت يسمى مقدما لتقدمه
في الذكر طبعا وان تأخر وضعا والثاني ليس بشيء لما ذكر وعلم
مما ان القضية حملية كانت او شرطية منفصلة او متصلة
اما موجبة ان كان الحكم فيها بالايقاع كقولنا في الحملية زيد كاتب
واما سالبة ان كان الحكم فيها بالانتزاع كقولنا فيها زيد ليس بكاتب وكذلك
الشرطيات فقد تقدمت وكل واحد منهما اى من الموجبة
والسالبة اما مخصوصة او محصورة او مهملة والمحصورة
اما كلية او جزئية فهي القضايا بمخصوصتان ومهملتان
ومحصورات اربع وذلك لان الحكم في كل من الموجبة
والسالبة اما على موضوع شخص معين وهو المخصوصة واما
على غيره فان بين فيها كمية الافراد كلا كانت او بعضا
بذكر السور اى اللفظ الدال عليها محصورات والا فمهملة
واما في الشرطيات فان كان الحكم فيها بالاتصال او بالانفصال
في زمان معين مخصوصة والا فان بين فيها كمية الزمان جميعه
او بعضه محصورة والا فمهملة وفي الجملة الازمنة والاوضاع
في الشرطية بمنزلة افراد الموضوع في الحملية والامثلة غير
خافية فان قلت التقسيم غير حاصر لعدم ذكر الطبيعية

كانت ص

فيه اشارة الى انه يمكن ان يقال
ماده بهما معناها اللغوي وهو
معلوم منه مع ان تسميتها
بهما في غاية الشهرة عندهم
حافظ عماد

لان الحكم صغرى
تقديره لان الموجبة
والسالبة اما ان يكون الحكم
على موضوع مشخص
واما على غيره

ناطق وفي الشرطية ان كان زيد ناطقا فالحمار ناهق والحملية
في القضية الجزئية لان الحكم على افراد الشيء في الجملة مع الحكم على بعض افراده
ممكن في زمان طويل وعلى وكذا الحكم في زمان منتشر مع الحكم
المطلق ممكن في زمان والمتصلة ممتنعان لانها اما ان يكون الحكم بالاتصال
فيها مبنيا على الاقتضاء وليس لزومية وذلك اما ان يكون
المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
واما بان يكون التالي علة للمقدم كعكسه او بان يكونا معلولي
علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء ومنه التضايفين
بينهما كقولنا ان كان زيد ابا عمرو فعمرو ابنه واما ان لا يكون كذلك
بل يكون الحكم بالاتصال بمجرد الاتفاق وتسمى اتفاقية كقولنا ان كان
الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه حكم بالاتصال بمجرد الاتفاق بين
ناطقية الانسان وناهقية الحمار لانهما خلاف كذلك لان بينهما
اقتضاء واعلم ان وجود الاقتضاء عدم علم الحاكم بالاقتضاء لا عدم
نفس الامر فلا يرد ما قال من انها لما دامت لم تنفك عليتها
التامة عن احدهما فامتنع انفكاك احدهما عن الاخر ولا يغني بالاقتضاء
الا ذلك وبهذا اندفع ما اورد واعلم ان الدائمة اعم من الضرورية
والمنفصلة ثلثة اقسام حقيقية وهي المانعة الجمع فقط ومانعة
الخلو فقط لان العناد اما في الصدق والكذب معا وتسمى
حقيقية كقولنا العدد اما زوج واما فرد فانهما لا يصدقان ولا يكذبان

والمنفصلة ثلثة اقسام لان العناد اما في الصدق والكذب معا واما ان يكون في الصدق
فقط واما ان يكون في الكذب فقط وان كان العناد في الصدق والكذب

قوله واعلم جواب بمن يقول ان الاتفاقية
ايضا مشتملة على العلاقة لان الاتفاق الذي
بين المقدم والتالي في الوجود امر ممكن فلا بد له
من علة دائمة وتلك العلة اما ان يوجد احدهما
يقتضي وجود المقدم والاخر وجود التالي
او امران مستندان الى امر واحد احدهما يقتضي
وجود المقدم والاخر وجود التالي

وتحرير الجواب ان معنى عدم الاقتضاء وعدم علم الحاكم
بالاقتضاء لا عدم الاقتضاء في نفس الامر ولا يلزم

والكذب بان وهي مانعة للخلو والجمع معا وهي موجبتها وسالبتها ترفع
العناد في الصدق والكذب معا كقولنا ليس البتة اما ان
يكون هذا الانسان فاتبا واما ناتيا فانها يصدقان ويكذبان
معا واما في الصدق فقط وسميت مانعة الجمع فقط كقولنا ليست البتة
اما حجرا وشجرا فانها لا يصدقان وقد يكذبان بان يكون الانسان
ترفع العناد في الصدق فقط نحو ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء
لا شجرا او لا حجرا فانها يصدقان ولا يكذبان والا لكان شجرا وحجرا
معا وامّا في الكذب فقط وسميت مانعة الخلو فقط كقولنا زيد اما
ان يكون في البحر واما ان لا يغرق فان الكون في البحر مع عدم الغرق
يصدقان ولا يكذبان والا لغرق في البحر وسالبتها ترفع العناد
في الكذب نحو ليس البتة زيد اما ان لا يكون في البحر واما ان يغرق
فان عدم الكون في البحر مع الغرق يكذبان ولا يصدقان ومنه يعلم
ان كل عادة صدق فيها موجبة منع الجمع كذب فيها سالبته وصدق
سالبة منع الخلو وكل عادة صدق فيها موجبة منع الخلو كذب فيها
سالبة وصدق سالبة منع الجمع وكذا من جانب سالبتها و
ان كل شيئين صدق بين عينيهما منع الجمع صدق بين نقيضيهما
منع الخلو وبالعكس لكن بعد الاتفاق في الكيفي اي الايجاب
والسلب واما بعد الاختلاف فيه فالصادق سالبته
المتفقة في النوع وقد يكون المنفصلة ذوات اجزاء كثيرة او اكثر

البتة

اي من نقيض الموجبة الى السالبة

او اكثر فالمذكر كقولنا العدد اما زائد او ناقص او متساو والكلي
اما اسم او فعل او حرف والاكثر كقولنا العنصر اما بارد او حار
او مادة والكلي اما جنس او نوع او فصل او خاصة او عرض عام وغير
المتمثل ليس معناه ان ينقسم الى عدد كما ظن فان الزيادة والنقصان
والمساواة لا يرد بها معانيها اللغوية على الاعداد بل معانيها الاصطلاحية
فان كل عدد يريد بالمجموع من كسوره التسعة عليه بسبب زائد ما ناقص
ربعة والمساوي مساو بالسبة بهذا المنفصل الحقيقي

او مانعة الجمع كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر او حيوان

او مانعة الخلو المركبة من اكثر من اثنين كقولنا اما ان يكون زيد
في البحر او في البر او في الجو فانه لا يتركب شيء من المنفصلات
من اكثر من جزئين لان الانفصال نسبة واحدة والنسبة
الواحدة لا يتصور الا بين جزئين ضرورة لان النسبة بين
امور متكثرة بحسب الظاهر لا تكون واحدة فلت المراد
بتركب المنفصلات من اكثر من جزئين تركيبها بحسب
الظاهر لا بحسب الحقيقة والا فالانفصال الحقيقي في امثال المذكور
على الحقيقة بين ان يكون العدد زائدا او لا يكون ثم على
تقدير ان لا يكون زائدا بين كونه ناقصا او مساويا فان قلت
فما وجه حكمهم ان الحقيقة لا تتركب من اكثر من جزئين ومانعة
الخلو والجمع تتركبان قلت وجه ان الحقيقة اذا اريد بها الا

قولها فان قلت معارضة على قول المصنف على ما يدل المطلوب وقد يكون المنفصلات زوائد الجواب

قلت منشاه غلط بيان

فان قلت سؤال (الرتفاري)

الانفصال الحقيقي بين كل جزئين منها فتكون كل واحد
من اجزائها الثلثة مثلا اذا تحقق كان تحقق الثاني ايضا رفع الا
الانفصال الحقيقي بينهما وان لم يتحقق كان تحقق الثالث مثلا
لم يكن بينه وبين الاول انفصال وان لم يتحقق لم يكن بينه وبين
الثاني انفصال واما الاجزاء فيصدق كان وان اريد منع الخلو فمنع
بين كل جزئين معينين من اجزائها كما في المثالين المذكورين هذا
ولحق ان المراد بالانفصال ان كان انفصال واحد لا يتحقق الا بين
جزئين وان كان مطلق الانفصال فيتحقق بين جزئين او اكثر في
الاقسام الثلثة وما فرغ من القضايا شرع في احكامها على
طريقة الاختصار والاقتصار على المطلعات على ما هو دأب
الكتاب فقال التناقض وهو اختلاف القضيتين بحيث يوجب اختلا
المفردين كزيد وعمرو ومفرد وقضية بالايجاب والسلب بحيث يوجب
بالجمل والشرط والعدول والتحصيل وغيرها فان نقيض الشيء
سلبه لا عدوله لان الشيء وعدوله يرتفعان لعدم الاثبات
ولذا يقال لا تناقض في المفردات لانها مع اعتبار الحكم لا يكون مفردا
وبدونه لا يكون سلبا وايجابا بحيث يقتضي ذلك الاختلاف
لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة فخرج بشيان الذات
ان لا يقتضي الاختلاف بالايجاب والسلب وذلك كقولنا
كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان او يقتضي لكن لا لذاته

نقيض الشيء سلبه لا عدوله
اذ لو لم يكن نقيض الشيء سلبه لكان الشيء
وعدوله مما يرتفعان لكن نقيض الشيء سلبه
لا عدوله فيكون الشيء وعدوله مرتفعان
نتيجه

الا ذا تبت بل بواسطة غير كون زيد ابيض في زيد ليس بابيض
بحال لاقتضاء الاختلاف في ذلك صدق احدهما كذا
الاخرى بواسطة مساواة المحمولين المقتضية لكون
ايجاب احديهما في قوة ايجاب الاخرى وسلب احديهما
في قوة سلب الاخرى لقولنا زيد كاتب في زيد ليس بكاتب
هذا مثال لنا قض بين المخصوصتين ولا يتحقق ذلك الاختلاف
الموصوف الا بعد اتفاقهما اي القضيتان في خامة وحدات
في الموضوع بخلاف زيد قائم وعمرو ليس بقائم والمحمول بخلاف
زيد قائم وزيد ليس بقاعد والزمان بخلاف زيد قائم
اي في الليل زيد ليس بقائم اي في النهار والمكان بخلاف زيد
قائم اي في المسجد زيد ليس بقائم اي في السوق والاضافة
بخلاف زيد اب اي لعمرو وزيد ليس باب اي لبكر
والقوة والفعل بخلاف الحجر في الذي سكر اي بالقوة في الذي
ليس بسكر اي بالفعل والجزء والكل بخلاف الزنجي السوداي عضه
اي الزنجي ليس بالسوداي كله والشرط بخلاف الجسم مفرق البصر
اي بشرط رياضة غير مفرق للبصر اي بشرط سواده والصحيح
ان المغايرة في تحقق التناقض وحدة النسبة الحكمية حتى يرد
الايجاب والسلب على شيء واحد فان وحدتها مستلزمة لهذه
الوحدات وعدم وحدة شيء منها لعدم وحدة النسبة الحكمية

المغايرة في تحقق التناقض وحدة النسبة الحكمية

والا فلا حصر فيما ذكروه لان يقع التناقض باختلاف حالة
نحو زيد كاتب اى بالقوة القريبة من زيد ليس بكاتب اى با
بالقلم التركيبى والعلة نحو النجار عامل اى للسلطان غير عامل اى
لغيره والمفعول نحو زيد ضارب اى عمرا ليس بضارب
اى بكرا او للتمييز نحو عندى عشرون اى درهما ليس عندى عشرون
اى دينارا الا غيره ذلك وبهذه المقدار يعرف ما قيض الحصور
واما في المحصورات فنقيض الايجاب الكلى السلب الجزئى
ونقيض السلب الكلى الايجاب الجزئى ضرورة وانما كان
ونقيض الموجبة الكلية انما هى السالبة الجزئية ونقيض السالبة
الكلية انما هى الموجبة الجزئية كقولنا كل انسان حيوان وبعض
الانسان ليس بحيوان ولا شئ من الانسان بحيوان وبعض الانسان
حيوان لا يقال لا اتحاد للموضوع فيهما لان المراد بالموضوع فى تلك
المسئلة الموضوع فى الذكر وهو متحد فالمحصورات لا يتحقق التناقض
بينهما الا بعد اختلافهما فى الكلية والجزئية لان الكليتين قد يكذبان
كقولنا كل انسان كاتب ولا شئ من الانسان بكاتب
والجزئيتان قد يصدقان كقولنا بعض الانسان كاتب و
بعض الانسان ليس بكاتب واعلم ان المهملة فى قوة
الجزئية فحكمها حكمها ومن احكام القضايا العكس وهو ان يصير
المحمول موضوعا والموضوع محمولا مع بقاء الصدق والكيف

قولنا ان يصير ملابس بتشديد الياء احترازا عما لم يكن
قولنا ان يصير بتشديد الياء كان معنى ثالثا
لكن لا يكون معنى ثالثا فقولنا ان يصير بتشديد الياء قولنا ان العكس اثبات المقدمة الواضحة

والتصديق

على القضية الحاصلة من التبديل المذكور على نفس التبديل فلو لم يشتد
صار مغايرا للثاني لجعل الموضوع في الذكر او ما يقوم مقامه في الشرطية
وهو المقدم محمولا والمحمول او ما يقوم مقامه من الشرطية وهو التالي
موضوعا مع بقاء السلب والايجاب بحالهما والتكذيب بحاله
اما الاول فلان قولنا كل انسان ناطق لا يلزمه السلب اصلا
وقولنا لا شيء من الانسان بحجر لا يلزمه الايجاب اصلا واما الثاني
فمعناه ان صدق الاصل صدق العكس فان كذب العكس
كذب الاصل كما هو شان اللازم لان كذب الاصل
كذب العكس كما فهم او نقول معناه ان مجموع التصديق والتكذيب
يكون بحالهما لانا ان كلا منهما يكون بحاله ويكون المجموع بحاله يريد به
بكون التصديق بحاله اطلاقا للفظ على احد محتملاته على التعيين
واذا عرفت مفهوم العكس فنقول الموجبة الكلية لا تنعكس
كلية لجواز ان يكون المحمول اعم من الموضوع وعدم جواز حمل الاخص
على كل افراد الاعم اذ يصدق قولنا كل انسان حيوان ولم يصدق
كل حيوان انسان بل تنعكس جزئية لوجوب ملاقاة عنوان
الموضوع والمحمول في الموجبة كلية كانت او جزئية والملاقات
يصدق الجزئية من الطرفين لانا اذا علمنا كل انسان حيوان يصدق
قولنا بعض الحيوان انسان فانا نجد الموضوع شيئا موصوفا
موصوفا بالانسان والحيوان فيكون بعض الحيوان انسانا والموجبة

والموجبة الجزئية تنعكس جزئية بهذه الجملة كما اشرنا اليه والسالبة
الكلية تنعكس كلية وذلك بين بنفسه ولنورده بيانا و
نقول اذا صدق سلب المحمول عن كل من افراد الموضوع صدق
سلب الموضوع عن افراد المحمول حصل الملازمات بين الموضوع
والمحمول فذلك الفرد قد كان الملازمات تصحيح الموجبة
الجزئية من النظر فاين وصدق الموجبة الجزئية من النظر فاين بنقيض
السالبة الكلية من احدهما فانه اذا صدق لاشئ من الانسان
بحجر صدق لاشئ من الحجر بانسان والا فبعض الحجر انسان
فبعض الانسان حجر هذا خلف او نقضها صغرى لاقوى لاشئ من
الانسان بحجر حتى ينتج بعض الحجر ليس بحجر هف والسالبة الجزئية
لا عكس لها لزوما اذ لو كان لها عكس لزم ان لصدق العكس في
كل موضع صدق الاصل وليس كذلك لانه يصدق بعض
الحيوان ليس بانسان ولا يصدق عكسه اى بعض الانسان
ليس بحيوان واعما قال لزوما لجواز صدق عكسها احيانا بخصوص
المادة نحو صدق بعض الحجر ليس بانسان وبعض الانسان
ليس بحجر واعلم انه انما يذكر المصنف عكس النقيض في جملة
احكام القضايا لعدم استعمالها في العلوم والانتاجات
كما سيجئ من ان الانتاج بواسطة عكس نقيض القضية
لا يسع قياسا بخلاف الانتاج بالعكس المستوى الرعاية

لرعاية حدود القضية فيه فان علمت اذا كان كذلك فلم
ذكروه في المطولات فطولوا كلامه تطويلا يخلو عن الاحا
الاحاطة والضبط علمت لان له فائدة في بيان القضية بواسطة
صدق نقيضها كذا قالوا مع ان الشيخ كثيرا ما يتبع عكس
النقيض في كتبه الحكمية كما لا يخفى على متتبعه ومستقريه الباب
الرابع في مقاصد التصديقات وهو باب القياس
في تعريفه وتقسيمه القياس هو قول جزمي مؤلف من اقوال
يخرج القول الواحد بالقطنية البسيطة المستلزمة لعكسها نقيضها
والمراد من الاقوال في قولنا الواحد ضرورة صحة تاليف القياس
من المقدمتين متى سلمت صفة اقوال اشارة الى ان كونها
مسلمة في نفس الامر ليس بشرط لتسميتها قياسا فيما سياتي
التعريف القياس الحاصل من المقدمات ايضا لم
يخرج الاستقراء الغير التام والتمثيل فانهما وان سلما لكن
لا يستلزمان المقصود لكونهما ظنيين وقولنا عنها يخرج
المقدمتين المستلزمتين لاحديهما فانها لا تلزم عنهما اذ ليس
في الاخص فيها الذاتها اخص ازعم مثل قياس المساوات
فان استلزامها بواسطة مقدمة اجنبية غريبة حيث يصدق
يتحقق الاستلزام كما في المساوات والظرفية وحيث
لا يصدق فلا كما في النصفية والربعية وغيرهما وايضا احتراز

جمع مؤنث سالم جمع مؤنث مكسر
عاقل غير من الجمع يجب كونه عامله
هو امؤنثا او جمعا مؤنثا

قوله والمراد
جمع اقوال
لان التعريف
بقيد ان
التعريف
لا يصادق
القياس المركب
من المقدمتين

لان المساوي مساو للشيء مساو للثالث الذي
والظرفية كقولنا الحقة في الدرة والدرة في
الحقة في البيت لان ما في الشيء في اخر يكون في

الواحد نصف الاثنين والاثنين نصف الاربعة
والواحد ليس بنصف الاربعة

اعلم ان القياس الاستثنائي مركب دائما من مقدمتين احداهما شرطية وثانيتهما واضعة
او رافعة والواضعة استثناء العين والرافعة استثناء النقيض فان كانت
المقدمة الثانية واضعة فالنتيجة موجبة وان كانت الثانية رافعة فالنتيجة زائلة

عن مثل ضرب الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس
بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر المنتج لقولنا ضرب الجوهر
بواسطة عكس نقيض الكبرى اعني قولنا فكل ما يوجب ارتفاعه
الجوهر فهو جوهر وهو آخر هو النتيجة وشرط آخر بها ان لا يكون احد
مقدمتي القياس الاقتراني من الصغرى والكبرى والاستثنائي
من الشرطية او الرافعة او الواضعة وان لا يكون جزء من احد
المقدمتين ففيه ملتزم وانما شرط الاخيرة اذ لولا لما كان
اما هذيانا او مصادرة على المطلوب شاملة على الدور المهروب
عنه فان قلت القضية المركبة المستلزمة لعكسها وعكس
نقيضها يصح تعليمها التعريف ولا يسمى قياسا قلت لانم
فانها لا يسمى اقوال بل يسمى قولا واحدا مركبا من الاقوال كذا
اجابوا وهاى القياس قسمان لانه اما اقتراني ان لم يكن
النتيجة او نقيضها مذكورة فيه بالفعل صورة لا مادة كقولنا
كل جسم مؤلف وكل مؤلف فجسم محدث فكل جسم
محدث وهو ليس مذكورا في القياس بالفعل لا نفسه
ولا نقيضه بل بالقوة لذكر مادته دون صورته واما استثنائي
ان كانت النتيجة او نقيضها مذكورة فيه بالفعل كقولنا ان
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة
فالنتيجة وهو النهار موجود مذكور فيه بالفعل لا بصورتها او نقول

مقدمة عين الاستثناء مقدمة واضعة مقدمة نقيض الاستثناء مقدمة رافعة

النتيجة وهو

او نقول لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة لا
فنقيض النتيجة اي الشمس طالعة مذكور فيه بالفعل وما نحن
من تعريف القياس وتقسيمه الى قسمين شرعنا في تقسيم
كل قسم من القسمين واحكامه فالقياس الاقتراني مشتمل
على حدود ثلثة موضوع المطلوب ومحموله والمكرر بينهما
في المقدمتين فنقول المكرر بين مقدمتي القياس وضعا عدا
يسمى حدا اوسطا لتوسطه بين طرفي المطلوب كل الاول
في المثال المذكور وموضوع المطلوب يسمى حدا اصغر لانه في
الغالب اقل افرادا من المحمول فيكون اصغر ومحموله يسمى حدا
اكبر لانه في الغالب اكثر افرادا والمقدمة التي فيها الاصغر يسمى
الصغرى لانها ذات الاصغر وصاحبة والتي فيها الاكبر
يسمى كبرى لانها ذات الاكبر ومشتملة عليه وهيئة التأ
ليف من الصغرى والكبرى يسمى شكلا لشبهها لها بالهيئة
الجسمية الحاصلة من احاطة الحد الواحد او الحدود بالمقدار والا
شكال اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا
في الكبرى فهو شكل الاول لانه بديهي الانتاج على نظم الطبيعة
فان الطبيعة مجبولة على الانتقال من الشيء الى الواسطة
التي يقتضي حكمها حكم المطلوب وان كان بالعكس موضوعا
في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو شكل الرابع كقولنا كل ساكن

اي اذا تركب القياس من مقدمات ثلثة
اما ان يكون فصاعدا حال من فاعل الفعل المقدر
او اربع او اكثر تقديره ان صح ذهابا فصاعدا

قوله والمكرر بين المقدمتي القياس
اشارة الى القياس البسيط فصاعدا
اشارة الى القياس المركب وراءه

والشكل في اصطلاح المنطقيين هيئة تحصل
من اقتران الصغرى للكبرى لان الهيئة الحاصلة
بالهيئة الجسمية قد تستعمل في وضع هيئة الجسمية
في الهيئة المعنوية على طريق الاستعارة بالكناية
كما ذكرناه اسدا في الحادثة صار حقيقة عرفية

قوله لانه بديهي الانتاج اشارة الى كبرى قوله ان كان محمولا في الصغرى
وموضوعا في الكبرى

قوله فان الطبيعة اي اقتضاء الطبيعة والله اعلم

انسان حيوان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ناطق
والاكمل موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كل انسان
حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق والاكمل
محمولا فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كل انسان حيوان وكل
من الجنة كحيوان خارج من الانسان بحده واكملهما هذا الثاني
وما قبله ثالثا لان هذا اشارك الاول في الشرط ومقدمته
وهي الصغرى لاشتمالها على موضوع المطلوب وذلك شارك
الثالث في اخص مقدمتيه وهي الكبرى بخلاف الرابع اذ لا شركة له فيها
اصلا مع الاول فهذه هي الاشكال الاربعة المذكورة في
المنطق والفرق بينها بحسب الماهية والشرف وبحسب
الانتاج ان الاول ينتج المطالب الاربعة الكلية منها
الموجبة والسالبة والجزئيتين الموجبة والسالبة والثاني ينتج
السالبتين لا الموجبة والثالث والرابع ينتجان الجزئيتين
لا الكليتين وبحسب الاشتراط فالاول بحسب الكيف
ايجاب الصغرى والكم كلية الكبرى والثاني بحسب الكيف
اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب او الكم كلية
الكبرى والثالث بحسب الكيف ايجاب الصغرى
والكم الكلية احدى المقدمتين والرابع بحسب الكيف
والكم ايجاب المقدمتين [illegible] مع كلية الصغرى او اختلاف

قدم الثاني في وجه الحصر على الثاني لانه الحد الاوسط
موضوع فيهما والموضوع مقدم
على المحمول

اثنان كبرى هو الشكل الذي يكون الحد الاوسط
محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو
الشكل الثاني والشكل الذي يكون الحد الاوسط
موضوعا في الصغرى والكبرى فهو الشكل
والثاني يرد الى الاول بعكس الكبرى الثالث
والثالث يرد بعكس الصغرى
والرابع يرد اليه بعكس الترتيب
او بعكس المقدمة جميعا صح

قوله واما كان هذا ثانيا وما قبله ثالثا كبرى اثنان ثلثة اثنان او

او اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب مع كليتهما
او بهما والبرهان في المطولات والشكل الرابع منها بعيد
عن الطبع جدا الى الشكل الاول القريب من الطبع الوارد على
النظم الطبيعي فكان المقدمتان والذي له عقل سليم وطبع
مستقيم لا يحتاج في رد الثاني الى الاول الا لكونه قريبا من
الاول ويستفاد باستقامة الطبع للمنتج من غير طلب رده
الى الاول بخلاف الثالث والرابع فانهما بعيدان عن الاول
بالنسبة اليه ولا شك ان جمع الاشكال يورث الحقيقة
الى الاول بل الى الاول الاول بل الى الضروري من الاول
الاول كما علم في المطولات وكذا القياس الاستثنائي
الى الاقتراني وبالعكس واما ينتج الثاني عند اختلاف مقدمتيه
بالايجاب والسلب اذ لو اتفقتا فيهما لزم الاختلاف
الموجب لعدم الانتاج وهو ضد القياس الوارد على
صورة ثانية مع الايجاب النتيجة واخرى مع سلبها
وهو يدل على ان النتيجة ليست لازمة لزاما لاستحالة
اختلاف مقتضى الذات اما عند ايجاب المقدمتين
فكقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان او كل فرس
حيوان ولحق السلب اما عند سلبهما فكقولنا لا شيء
من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر ولحق السلب

قوله بخلاف الاشياء المتكثرة اضدادها كالسنة

اي من الضرب الاول لان كل الاول نحو كل جسم مؤلف وكل مؤلف
محدث وضروري من الضرب الاول نحو كل نفس
من النفوس الانسانية جوهر مجرد عن المادة متعلق
بالبدن تعلق التدبير والتصرف فكل جوهر كذلك
فهو غير متحيز فالنفس الانسانية

رد الاستثنائي عينه

رده هكذا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
لكن الشمس طالعة فالنهار موجود رده هذا الزمان
زمان طلوع الشمس وزمان طلوع الشمس النهار
فهذا الزمان زمان النهار
فينتج

ابتداء او انتهاء فان كان الدليل منى اول الامر
على صورة الشكل الاول واما انتهاء فان كان
الدليل على صورة الثانى او الثالث او الرابع فانها
ترتد الى الاول عند الاستنتاج فجميع المطالب
او انتهاء

والاحتمال العقلى يقتضى ستة
والصغرى اذا كان موصورات
اربعة فالكبرى ستة عشر ضربا
واذا عتبر الجهة والطبيعية
فالكبرى ستة وثلثون احتمالات
واذا عتبر الجهة فالكبرى عشرة احتمالات
فالضرب العشرة الى العشرين
مثاله

اولا بنتج من الثانى بجر والى الايجاب والشكل الاول
هو الذى جعل معيار العلوم اى ميزانها والبعث الاول اذا
قاورده هنا ليعمل المستور اى ويرجع اليه ويستنتج منه المطلوب
شرط انتاجه الصغرى وكلية الكبرى وضروبه المنتجة
اربعة والقياس يقتضى ستة عشر ضربا حاصلة من ضرب
الصغريات الموصورات الاربعة فى الكبريات كذلك
غير ان الايجاب الصغرى اسقط ثمانية حاصلة من ضرب
السالبتين الصغريين فى الكبريات الاربع وكلية الكبرى
اسقطت اربعة اخرى حاصلة من ضرب الكبريين الجزئيتين
فى الصغريين الموجبتين فبقى اربعة اضرب القرب الاول
موجبتان كليتان ينتج موجبة كلية كقولنا كل جسم مولف
وكل مولف حادث فكل جسم حادث الثانى كليتان
والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل جسم مولف
ولا شئ من المولف بقديم فلا شئ من جسم بقديم الثالث
موجبتان والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض
الجسم مولف وكل مولف حادث فبعض الجسم حادث
الرابع موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا بعض الجسم مولف ولا شئ من المولف بقديم فبعض الجسم ليس
بقديم واما رتبت هذا الترتيب باعتبار النتيجة فالضرب الاول

الاول ينتج الشرف المحصورات وهي الموجبة الكلية والكاذبة
الاشتمال على شرف بين الايجاب والكلية والثاني ينتج الصادقة
الكلية وهي اشرف من الموجبة الجزئية لان الاشرف الذي يكون
من وجوه معقودة اكثر تفاصيل ومصيب طارقا فحاز العلوم
ازيد من شرف الموجبة الجزئية وليس في النتيجة الرابع
شيء من الشرفين والقياس الاخير فيه خسة احكام
من وجه واحد لانه اما من حمليتين كما مر غير مرة واما من متصلتين
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان
النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج ان كانت الشمس طالعة
فالارض مضيئة لان ملزوم الملزوم واما من متفصلتين
كقولنا كل عدد فهو اما زوج او فرد وكل زوج فهو اما زوج الزوج
او زوج الفرد دلانه اما ان تقسم الا المنقسم بمتساويين
او لا ينتج كل عدد فهو اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد
لان الصادق من المنفصلة الاولى ان كانت الفردية فهي
احد اقسام النتيجة وان كانت الزوجية وهي منحصرة في
قسمين فان الصادق احد قسميها المذكورين في النتيجة
ايضا فيصدق النتيجة المركبة من الاقسام الثلثة قطعا
واما من حملية ومتصلة كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو
حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا انسانا فهو جسم

قوله لانه تنبيه على صورة الدليل
اثبات اعلا لكنه ممكن

قوله لان الصادق تنبيه على صورة الدليل
اثبات اعلا اعلا اولو

قوله لان الصادق تنبيه اثبات
امكانه محكم

لان الصادق على كل واحد شخليه اللازم صادق بالملزوم قطعا
واما من حليه ومنفصله كقولنا كل عدد اما زوج واما فرد وكل
زوج فهو منقسم بمتساويين ينتج كل عدد اما فرد واما منقسم
بمتساويين لان المراد بالاحد المعاندين معاند الاخر واما
واما من متصله ومنفصله كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو
حيوان وكل حيوان فهو اما ابيض او اسود ينتج كلما كان هذا
فهو اما ابيض او اسود لان الانقسام كل قسم صادق عليه الاعم
يستلزم انقسام الملزوم فهذه هي الاقسام الخمسة
للاقترانية والشيفاء ولا البحث في التحقيق انما جاء في
المطولات واما القياس الاستثنائي فظاهر من ان كان
شرطية متصلة او منفصلة حقيقية او مانعة الجمع او مانعة
الخلو فالمتصلة تنتج بوضع المقدم ووضع التالي ويرفع التالي
رفع المقدم اثنان والحقيقية بوضع كل من الخبرين رفع الاخر
ويرفعه ووضع الاخر اربعة ومانعة الجمع بوضع كل منهما رفع
الاخر فقط اثنان ومانعة الخلو برفع كل ووضع الاخر فقط
اثنان فصار مجموع المنتجات عشرة والعقيمة ستة اثنان
في المتصلة واثنان في مانعة الجمع واثنان في مانعة
الخلو هذا هو الكلام الكلي وفي بعض ما ذكرنا اشارة بقوله
واما الفيا الاستثنائي في الشرطية الموضوعة فيه ان كان

ان كانت متصلة لزومية فاستثناء عين المقدم ينتج عين
التالي كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان
فيكون حيوانا لان وجود الملزوم ملزوم لوجود اللازم واستثناء
نقيض التالي ينتج نقيض المقدم كقولنا ان كان هذا انسانا
فهو حيوان لكنه ليس بحيوان ينتج انه ليس بانسان لان
عدم اللازم ملزوم لعدم الملزوم ولا ينتج استثناء عين التالي
شيئا ولا استثناء نقيض المقدم شيئا فالاستثناء اعم
من الوضع ويسمى استثناء العين ومن الرفع ويسمى استثناء النقيض
فان قلت هذا صحيح فيما اذا كانت الملازمة عامة اما اذا
كانت متساوية فاستثناء عين كل ينتج عين الآخر واستثناء
نقيض ينتج نقيض الآخر كما قال في الفصول ان الحكم قطعي في الصور
الاربع قلت [illegible] في الحقيقة متلازمتان فكل حكمين من
الاربعة المذكورة وهي الملازمة في الملازمتين لا يرى ان استلزام
وجود اللازم وجود الملزوم فيهما ليس من حيث انه لازم بل من
حيث انه ملزوم وكذا استلزام عدم الملزوم وعدم اللازم
ليس من حيث انه ملزوم بل من حيث انه لازم وان كانت متصلة
حقيقية فاستثناء عين احد الجزئين ينتج نقيض الآخر لان
وجود احد المتعاندين صدقا يستلزم عدم الآخر فهذا
في الحقيقة ومانعة الجمع واستثناء نقيض احدهما ينتج عين الآخر

قوله فان قلت ابطال عبارة المتن

لا يعدم احد المعاندين كذا يستلزم وجود الآخر وهذا
في الحقيقة وما بعده الخلو واللفظ ساكت عن التفصيل

والتفصيل

والاصل في ذلك وما يحتاج التعويل لا مثله غير خافية من
ابواب الطب ابواب الصناعات الخمس من المنطق كلها بحث عن
التصور والتصديق بحث عن آلة تلك الصناعة للتلويح الى مباحث الصورة
اشار الى مباحث المادة ايضا فقال في جملة الصناعات

الخمس البرهان وهو قياس مؤلف من مقدمات يقينية

لانتاج اليقين اعم من ان يكون ضروريا او مكتسبة منها فالقياس
جنس يتناول الاقيسة الخمس والمؤلف ذكر ليتعلق به قوله
من مقدمات يقينية وهو يخرج الخطابة والجدل وغيرهما وقوله
لانتاج اليقين غاية ذكره ليشتمل التعريف على الاربع والمؤلف
اشارة الى الصورة بالمطابقة والى الفاعل بالالتزام وهو القوة
العاقلة والمقدمات مادة ولانتاج اليقيني غاية وغيرها

اقسام ستة لان حكم العقل بها اما بلا استعانة في الحس او معها
والاول ان لم يتوقف على وسط حاضر في الذهن فهو لبيات
وان توقف فهو قضايا قياساتها معها والثاني اما ان لا يتوقف

بعد الاحساس ان كان للحس الظاهر فهو المشاهدات
وان كان للحس الباطن فهو الوجدانيات وان توقف على شيء
فالحس اما هو حس السمع وهو المتواترات فانها يتوقف على حكم العقل

العقل بامتناع تواطئ المخبرين على الكذب او غيره فانه توقف
على تكرار المشاهدات فالتجربيات وانما توقف على حدس
فالحدسيات وهذا وجه الضبط لا حصر العقل والله اعلم
بقوله احدها اوليات كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم
من الجزء فان الحاكم به لا يتوقف الا على تصور الطرفين فمن توهم ان الجزء
قد يكون اعظم من الكل كما في داء الفيل فهو لم يتصور معنى الكل والجزء
ومشاهدات يسمى محسوسات ايضا كقولنا الشمس مشرقة والقمر
بالبص والنار محرقة فالمحسوس بالحس ومجربات كقولنا السقمونيا
مسهل الصفراء اذ لو لم يسهلها لما وقع الاسهال عقيب شربها
كليا او اكثريا فيتوقف اليقين به فيها على تكرار المشاهدات
وحدسيات اي مقدمات يحصل اليقين به فيها بسنوح المبادي
والمطالب للذهن دفعة واحدة وهو المعنى بالحدس والحركة
فيه بخلاف الفكر فانه تدريجي لا دفعي ولذا قد يكون اختلاف الناس
فيه بالسرعة والبطوء واما في الحدس فليس الا بالقلة والكثرة
لانه دفعي كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس بواسطة مشاهدة
تشكلاته المختلفات قربا وبعدا منها ومتواترات وهي القضايا التي
يحكم العقل بها لانها نقلها قوم يستحيل العقل تواطئهم على الكذب
ومصداقه حصول اليقين كقولنا محمد صلى الله عليه وسلم ادعى
النبوة واظهر المعجزة على يده فانه كعلمنا بالبلدان النائية

والامم الماضية وقضايا قياساتها معها كقولنا
الاربعة زوج بسبب وسط حاضر في الذهن
وهو الانقسام بمتساويين وكل ما كان كذلك
فهو زوج فالاربعة زوج والشاعر من
الصناعات الخمس المجول وهو قياس
جنس مؤلف من مقدمات مشهورة فصل
يختلف باختلاف الازمان والامكنة
والاقتران وغيرها والخطابة قياسات
مؤلفة من مقدمات مقبولة من شخص
معتقد فيه كنبي صلى الله عليه وسلم ووصي
او مظنونة معتقد فيها اعتقادا راجحا نحو كل حائط
ينتشر منه التراب ينهدم والشعر
قياس مؤلف من مقدمات متخيلة
منها النفس نحو الخمر ياقوتة سيالة او تنقبض
نحو العسل مرة مهوعة والمغالطة قياس
مؤلف من مقدمات شبيهة بالحق ولا يكون
حقا بسيطا او شبيهة بالمقدمات
المشهورة ويسمى شاغبة او من
مقدمات وهمية كاذبة كما يقال ان وراء العالم

فان الاربعة زوج بسبب الخ

العالم قضاء لا يتناسب وينبغي ايضا ان قوبل
بها الحكم يسمى سقطة وقوبل بها الجدل يسمى
مشاغبة فالمغالطات منحصرة في القسمين
السقطة والمشاغبة والعمدة اي المعتمد عليه
هو البرهان لا غير لان تحصيل العقايد الحقيقية وتنزيل
العقايد الباطلة ليس الا منه ويمكن هذا آخر
الرسالة في المنطق ختمناه بالعقايد
الحقيقة وزوال العقد الباطلة ولخصرنا
في زمرة الشهداء الصالحين وادخلنا
في اعلى عليين مع النبيين وسائر
المسلمين وصلى الله
على محمد وآله وصحبه اجمعين
تمت الرسالة
الشريفة بعناية الله
تعالى

كتبه الفقير عبد الفتاح
بن محمد طوسي

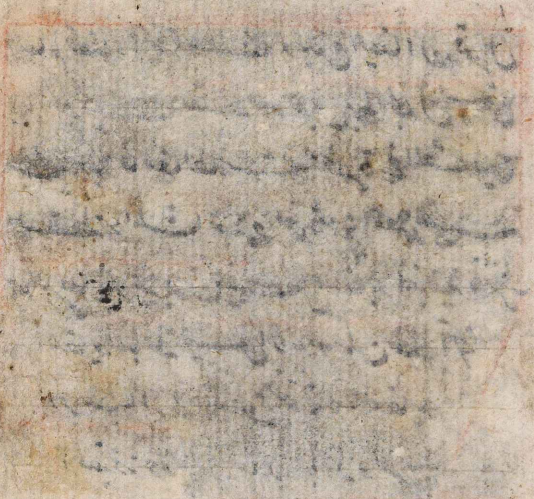

من قرء هذا الدعاء قبل الدرس ثلثة مرات فتح الله عليه

اللهم افتح لي حكمتك وانشر لي رحمتك يا ارحم الراحمين

من ظلمات الجهل واكرمني بنور الفهم برحمتك يا

واعلم ان ضمير [illegible] يرجع الى المذكر باعتبار النفس والمذكر [illegible]

باعتبار الشخص لان الشخص مذكر والنفس [illegible]

شرح الكا